

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ — يستمر العمل في سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .
- مادة ٢ — تختلف مواردة "غير البريم (القلبي)" من البند (أ) من المادة (٤) من القانون سالف الذكر .
- مادة ٣ — يجوز في سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية زراعة القطن في الأراضي التي زرعت محصولاً شتوياً قلعاً لأى سبب قبل يوم أول مارس سنة ١٩٥٧ في الوجه القبلي وقبل يوم ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ في الوجه البحري .
- مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .
- يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ (١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦

تعيين المساحة التي تزرع قطنها في سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي

تزرع قطاعاً في سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية ؛

وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ — يستمر العمل في سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ (١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦

بموافقة مل تجديد العمل بالاتفاقية المقدمة بين حكومة جمهورية مصر والميثة العالمية الصحية بشأن مركز التدريب الصحي بقليوب والموقع عليها في ٢ مارس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة
رئيس الجمهوريةبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاقية المقدمة بين حكومة جمهورية مصر والميثة العالمية للصحة بشأن التدريب الخاص بقليوب الموقع عليها في ٢ مارس سنة ١٩٥٣
وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؛**قرار القانون الآتي:**

- مادة ١ — وافق على الكتب المتبادلة بين وزير الخارجية ومدير المكتب الإقليمي للهيئة الصحية العالمية بتاريخ ٩ من يونيو سنة ١٩٥٤ و٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بتجديد الاتفاقية المقدمة بين حكومة جمهورية مصر والميثة العالمية للصحة بشأن مركز التدريب الصحي بقليوب والموقع عليها في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ لمدة تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ (١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦

بتجديد المساحة التي تزرع قطنها في سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتجديد المساحة التي تزرع قطاعاً في سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية ؛

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؛

جمال عبد الناصر